

مرسوم رقم (1) لسنة 1998  
بتأسيس شركة السلام العالمية للاستثمار المحدودة  
(شركة مساهمة قطرية عامة)

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر

بعد الإطلاع على النظام الأساسي الموقت المعدل ، وبخاصة على المادتين (23) ، (34) منه ، وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 1981  
وعلى المرسوم بقانون رقم (25) لسنة 1990 بتنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي المعدل بالقانون رقم (9) لسنة 1995  
وعلى عقد تأسيس شركة السلام العالمية للاستثمار (شركة مساهمة قطرية) ونظامها الأساسي المصدق عليهما بمحضري التوثيق رقمي (2050) و(2052) بتاريخ 1996/9/18  
وعلى ملحق عقد التأسيس والنظام الأساسي المصدق عليهما بمحضر التوثيق رقم (852) بتاريخ 1997/4/12  
ومحضر التوثيق رقم (2865) بتاريخ 1997/11/2  
وعلى اقتراح وزير المالية والاقتصاد والتجارة  
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء  
رسمنا ما هو آت

مادة 1

يرخص للسادة

(قائمة المؤسسين المرفقة في النسخة الاصلية من المرسوم الأميري)

في أن يؤسسوا في قطر شركة مساهمة قطرية تسمى "شركة السلام العالمية للاستثمار المحدودة" برأسمال قدره (-/50,000,000 دولار أمريكي (خمسون مليون دولار أمريكي)

مادة 2

على المؤسسين الالتزام بأحكام عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وملحقيهما المرفق صورة من كل منها بهذا المرسوم، وبأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 1981 المشار إليه، والقوانين الأخرى المعمول بها ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس والنظام الأساسي المذكورين

مادة 3

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية

حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: 1418/9/15 هـ  
الموافق: 1998/1/14 م